ليس بسبب له اما الحرية فلا يختلف ذاتا وحكما فامكن جعله مجازا عنه ولو قال
هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا ولو قال لصبي
صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام
لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر
ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الابوة والبنوة لان لهما موجبا في الملك
الا بواسطة وهو الاب وهي غير من غير واسطة ولو قال هذا اخي لا يعتق
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يعتق ووجه الروايتين ما بينا
ولو قال لعبده هذا بنتي فقد قيل على الخلاف وقيل هو بالاجماع لان
المشار اليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر
وقد حققناه في النكاح وان قال لامته انت طالق او باين او تخمري ونوى
به العتق لم تعتق وقال الشافعي رح تعتق اذا نوى وكذا على هذا الخلاف
ساير الفاظ الصريح والكناية على ما قاله مختصر له انه نوى ما يحتمله
لفظه لان بين الملكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك العين فظاهر
وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التابيد من شرطه والتاقيت
مبطلا له وعمل اللفظين في اسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق
فيه بالشرط اما الاحكام فثبتت بسبب سابق وهو كونه مكلفا ولهذا يصلح
لفظ العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا انه نوى ما لا يحتمله
لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد ولهذا لان
العبد الحق بالجمادات وبالاعتاق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحة فانها
قادرة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر القوة ولا خفاء
ان الاول اقوى ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى

واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه ولهذا امتنع في
المتنازع فيه وانساغ في عكسه واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق
لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية وقال
ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في
كلمة الشهادة ولو قال راسك راس حر لا يعتق لانه تشبيه بحذف حرفه ولو قال
راسك راس حر عتق لانه اثبات الحرية فيه اذ الراس يعبر به عن جميع البدن
فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق وهذا اللفظ مروي عن رسول
الله عم وقال عم من ملك ذا رحم محرم منه في غيره له ان يموت العتق من غير
مرضاه فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا او غيره
والشافعي يخالفنا في غيره له ان يموت العتق من غير مرضاه المالك ينفيه القياس
او لا يقتضيه والاخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الالحاق
او الاستدلال ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع
فيه ولنا ما روينا ولانه ملك قريب قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا
هو المؤثر في الاصل والولادة لانها هي التي تفترض وصلها وتحرم قطعها
حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا
في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه ومن يجري مجراه
لا يتكاتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدر على الاعتاق والافتراض عند
القدرة بخلاف الولادة لان العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع
ليعتق تحقيقا لمقصود العقد وعن ابي حنيفة رح انه يتكاتب على الاخ ايضا
وهو قولهما ثلثا ان نمنع وهذا بخلاف ما اذا ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل اهلا لهذا العتق وكذا المجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)